البنت التي ليست زوجته فان ارث البنت التي هي زوجته مضر بالاخرى
فيكون متعدية هنا هذا عنده واما عندهما فكذلك لكنا ايضا دياناتهم دافعة
للتعرض ولدليل الشرع في احكام الدنيا الا ان نكاح المحارم ليس حكما اصليا
بخلاف تقوم الخمر بل كان حكما ضروريا في عهد آدم صلى الله لتحصيل النسل
اذ في شريعته لم يحل نكاح الاخت من بطن واحد وكانت السنة الالهية
ولادة ذكر مع انثى ببطن واحد والمشروع ان يتزوج كل انثى ذكرا من
بطن آخر وكان النكاح بين التوأمين حراما لانهما مخلوقان من ماء اندفق
دفعة بخلاف الولدين من بطنين فانهما مخلوقان من مائين اندفقا
دفعتين ولما كانت الضرورة تنقضي بالبعدى لم تحل القربى فعلم ان الا
صل في نكاح المحارم الحرمة وقد ثبت الحل في وقت آدم صلى الله بالضرورة
فلما ارتفعت الضرورة بكثرة النسل نسخ حل الاخوات فعلى تقدير كون دياناتهم
دافعة لدليل الشرع لا يثبت لهم حل نكاح المحارم اذ بعد قصور دليل الشرع
عنهم يبقى الحكم على ما كان وهو الحرمة في نكاح المحارم بخلاف الخمر اذ بعد قصور
دليلنا عنهم يبقى الحكم على ما كان وهو الحل واذا ثبت هذا فنكاح المحارم
لا يكون مثبتا للاحصان ولا يحد قاذف من نكح المحارم ووطئ ثم اسلم
وايضا حد القذف يندرئ بالشبهة اي تقدير تسليم ان هذا النكاح
صحيح في حقهم لكن شبهة عدم الصحة ثابتة فيندرئ حد القذف بها وقوله
ايضا عطف على قوله ان نكاح المحارم آه وكل منهما دليل عدم وجوب الحد على
القاذف فالمذكور ولا يجب النفقة ايضا عطف على الدليلين المذكورين وهو عدم وجوب

فان الاخت من بطن واحد اقرب من الاخت [illegible] توضيح

الحد عليه

الحد عليه اما على الدليل الاول فظاهر لانه يوجب بطلان النكاح فلا يجب النفقة واما
على الدليل الثاني فالنكاح وان صح لكن النفقة صلة مبتدأة فلا يجب النفقة به
كما في الارث اذ لو وجبت يصير الديانة متعدية والجواب ان وجوب النفقة انما هو لدفع
الهلاك فايجاب النفقة بناء على دياناتهم لا يكون تعدية لان دياناتهم متعدية بل دياناتهم
نتيجتهم دافعة وذلك لان الزوج حابس للزوجة وحبسها بلا نفقة يكون
تعريضها بالاهلاك ولما كانت مظنة ان يقال ان ايجاب النفقة ليس
لدفع الهلاك بدليل وجوبها مع غنى المرأة تدارك دفعه بقوله وغناها
لا يدفع الحاجة الدارّة بدوام الحبس لان المال يقل ويكثر والحاجة دائمة

واما جهل

واما جهل كما ذكرنا ان لا يصلح عذرا لكنه دونه اي دون الاول كجهل صاحب
الهوى في صفات الله تعالى واحكام الآخرة لانه يخالف الدليل الواضح من الكتاب
والسنة والمعقول لكنه لما كان مؤولا للقرآن كان دون الاول ولما كان مسلما
ملتزما لاحكام الشرع معترفا بحقية القرآن ونبوة محمد صلى الله عليه وسلم
لزمنا مناظرته والزامه فلا يترك على ديانته فلزم جميع احكام الشرع
وكجهل الباغي وهو الذي خرج عن طاعة الامام بتأويل فاسد وشبهة طارية
فيضمن بالاتلاف حال العادل او نفسه لانه لا مانع من تبليغ الحجة والزام
الحكم فيؤخذ بالضمان الا ان يكون له منعة واجتمع على ما يرده فيسقط
ولاية الالزام فيما يحتمل السقوط بخلاف الاثم ويجب علينا محاربته
لان البغي منكر ونهي المنكر فرض ولا يحرم الميراث بقتله لان الاسلام جامع
بيننا وبينه فلا مانع من جهة الاختلاف في الدين والقتل حق فلا مانع

غير ان هنا صاحب التوضيح في قوله فيكون سببا للارث موجودا منه

الى الشرع الى جوابه في قوله سببا في التلويح [illegible] زاده

Copyright © King Saud University